

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة هو الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١
والقرار المعدل له ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المشار إليها ، النص الآتى :

مادة ٤٤ - فيما عدا بدل الغذاء وبدل السفر ومصروفات الانتقال يكون الحد الأقصى
لما يتقاضاه العاملون المنتدبون من الحكومة والقطاع العام للعمل بالجمعيات التعاونية الزراعية
من مكافآت وبدلات وحوافز (٢٠٠٪) من الأجر الأساسى الشهرى لهؤلاء العاملين
إذا كان النذب طوال الوقت ، و(١٠٠٪) من الأجر الأساسى الشهرى إلا إذا كان النذب
لبعض الوقت إذا سمحت موارد الجمعية بذلك وذلك بخلاف الحوافز التى تنص عليها المادة (٢١)
من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٢/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل